تاريخ استلام المقال: 2018/04/28	تاريخ المراجعة: 2018/04/29	تاريخ القبول: 2018/05/14

أحكام اللعان في الفقه الإسلامي

The rules of Al-la'an in Islamic jurisprudence

Les dispositions du Al-la'an dans la jurisprudence islamique

د/لعلى يحياوي

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الحاج لخضر باتنة 1

yahiaouilaala@gmail.com

ملخص:

يعتبر اللعان من طرق فك الرابطة الزوجية بين الزوجين، تنجر عنه الرقة بين الزوجين، واثبات نسب الأبناء وحقهم في الميراث من عدمه. ورغم أهمية هذا الموضوع فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه في قانون الأسرة الحالي، مما يتعين ضرورة إدراج أحكامه في حالة تعديل القانون الحالي مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: اللعان – الظهار – إثبات النسب – الميراث – الفقه الإسلامي.

Abstract:

Al-la'an is considered to be one of the ways of disengaging the marital relationship between the spouses, and what is derived from the provisions of the covenants of the children and their right to inheritance. Despite the importance of this sensitive subject, the Algerian legislator did not address it in the current text of the Algerian family law, which should be included in various provisions in the case of the amendment of the current text in the future.

Kay words: Al-la'an – marital relationship - family law - Algerian legislator.

Résumé:

Al-La'an est considéré comme l'un des moyens de rompre le lien conjugal entre les époux. Malgré l'importance de ce sujet, le législateur algérien ne l'a pas abordé dans l'actuel code de la famille, qui devrait être inclus dans le cas d'une modification de la loi actuelle à l'avenir.

Mots clés: Al-la'an - le lien conjugal- code de la famille - législateur algérien

Abridged Summary:

The marital relationship is the highest and one of the most beautiful relations in existence. This is the reason why the laws of Heaven and the laws of reality have surrounded it by particular care because marriage is the only legitimate way to form a cohesive family based on affection and compassion and maintenance of genealogies.

Research on family issues and their provisions is one of the topics of jurisprudence and legal renewal in some of its partial issues depending on the renewal of accidents and facts. Which requires in-depth coordination between the legal system in terms of its provisions, the legal system in terms of its procedures and regulations, as well as the social system in terms of its theories and applications, in order to address the conditions of the contemporary family with all its problems. Including the issue of obedience and the consequent legal and legal provisions and social effects. This can only be achieved through a unified vision based on caring for the crises of the family system, based on the study of reality and inspired by the legal and social system.

Hence the importance of this subject, which raises the following problem:

What is the concept of cursing in Islamic jurisprudence? And what are its conditions? What are its consequences?

After a thorough discussion and analysis of this important issue, one can draw the following conclusion: the topic of the issue is an important and sensitive issue that entails legal and legal provisions and social effects. Despite its importance, the Algerian legislator neglected it in the current family law. This issue should be included in the future amendment of the current law, as a way of breaking the marital bond and the resulting provisions related to the rights of people.

مقدمة:

إن العلاقة الزوجية هي أسمى و أجمل العلاقات في الوجود، حيث مجدتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية و أحاطتها بعناية خاصة، لأن الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لتكوين أسرة متماسكة أساسها المودة والرحمة و المحافظة على الأنساب.

والبحث في قضايا الأسرة و أحكامها يعد من المواضيع الفقهية والقانونية المتجددة في بعض مسائلها الجزئية تبعا لتجدد الحوادث و والوقائع. مما يتطلب تنسيقا معمقا بين المنظومة الشرعية من حيث أحكامها، و المنظومة القانونية من حيث إجراءاتها

وتنظيماتها، وكذا المنظومة الاجتماعية من حيث نظرياتها و تطبيقاتها، قصد معالجة أحوال الاسرة المعاصرة بكل مشكلاتها. بما فيها موضوع اللعان وما يترتب عنه من أحكام شرعية وقانونية وآثار اجتماعية. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الخروج بتصور موحد مبني على العناية بمعالجة أزمات النظام الأسري، انطلاقا من دراسة الواقع، واستلهاما من المنظومة الشرعية والقانونية والاجتماعية.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع الذي يطرح الاشكالية التالية:

ما مفهوم اللعان في الفقه الاسلامي؟ و ما الفرق بينه و بين القذف؟ و ماهي شروط اللعان؟ وماذا يترتب عنه من نتائج؟ و يمكن الاجابة عن هذه التساؤلات من خلال المباحث و المطالب الواردة في ثنايا هذا المقال.

المبحث الأول : القذف و اللعان و العلاقة بينهما:

المطلب الأول: تعريف القذف لغة و اصطلاحا

الفرع الأول : القذف لغة

قال ابن منظور رحمه الله: (قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف : رمى , التقاذف الترامي.[1] قال تعالى : (...) [2] . وقال الزجاج : معناه يأتي بالحق, و يرمي بالحق. قال تعالى :(...)[3]

فقذف الرجل أي قاء و قذف المحصنة أي سبها . والقذف هو رمي المرأة بالزنا أصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه والقذف السب وهي القذيفة, والقذف بالحجارة الرمي بها. يقال: هم بين حاذف و قاذف, فالحاذف بالحصى, والقاذف بالحجارة.

والقذف في الأصل رمي الشيء بالقوة .يقال :قذف يقذف قذفا ,فهو قاذف , وجمعه قذاف و قذفة ,كفاسق وفسقة, وكافر وكفرة [4]

الفرع الثاني : القذف اصطلاحا

أولا : تعريفه عند الحنفية : (هو نسبة من أحصن الى الزنا صريحا أو دلالة).

ثانيا :تعريفه عند المالكية : (رمي حر مكلف, حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد ,أو بزنا لذي آلة بما يدل على ذلك)[5]

كما أن الامام ابن عرفة قسمه الى القذف الأعم ,والقذف الأخص

1-القذف الأعم :(نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم)

2-القذف الأخص:(نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا ,أو صغيرة تطيق الوطأ لزنا ,أو قطع نسب مسلم) فمعنى آدمي يدخل فيه التصريح والتلميح, وهو التعريض, غيره: أخرج به قذف نفسه.

ومعنى آدمي مكلف :أخرج به غير المكلف, فانه لا يصدق عليه قذف يوجب الحد.

ومعنى حرا عفيفا :أي غير متهم بالزنى ,فمن زنا وثبت عليه ذلك فهو غير عفيف.

مسلما بالغا: فالوطأ لا يتصور من الصغير والصغيرة التي لا تطيق .

أو قطع نسب مسلم :أي نفي نسب هذا الشخص عن والده, مثل أن يقول: أنت غير معروف الأب, أو لست ابنا لفلان و معروف أن أمه زوجة أبيه, فهنا قطع نسبه [7]

ثالثا :تعريفه عند الشافعية :(هو الرمي بالزنا في معرض التعبير)[8]

رابعا: تعريفه عند ابن حزم الظاهري :(هو الرمي المذكور في الآية الموجب للحد والفسق وسقوط الشهادة.

أي الرمي بالزنا بين الرجال والنساء[9].

خامسا: تعريفه عند الحنابلة :(هو الرمي بزنا أو لواط, أو شهادة به عليه لم تكتمل البينة)[10]

من خلال التعاريف السابقة نجدها واحدة تقريبا ,وهي الرمي بالزنا .لكن الامام ابن عرفة وضع قيودا وضوابطا لتعريف القذف , وهي ضوابط متفق عليها بين الفقهاء وهي :

1-القاذف : هو البالغ العاقل ,فلا حد على مجنون أو صبي .

-المختار: خرج المكره فلا حد عليه.

-ملتزم للأحكام : فلا حد على غير الملتزم كالحربي مثلا.

و عالم بالتحريم: خرج الجاهل حديث العهد بالإسلام

2-المقذوف : هو المكلف المحصن .وشروط الاحصان خمسة هي :الاسلام-البلوغ-العقل-الحرية و عفته عن وطأ يحد به, وعن وطأ محرم مملوكة له ,ومن وطأ زوجته في دبرها[11].

ومن هنا يمكن القول أن تعريف ابن عرفة شمل القيود و الضوابط في تعريفه الأخص فقال: نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا ,أو صغيرة تطيق الوطأ لزنا ,أو قطع نسب مسلم فهنا ذكر اللفظ الصريح واللفظ بالكناية .

المطلب الثاني : تعريف اللعان لغة و اصطلاحا

الفرع الأول : تعريف اللعان لغة

قال ابن منظور : اللعن الابعاد والطرد من الخير , وقيل الطرد و الابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء .واللعنة الاسم ,والجمع لعان ولعنات ,ولعنه يلعنه لعنا :طرده وأبعده .

و اللعان و الملاعنة : اللعن بين اثنين فصاعدا. و اللعنة الكثير اللعن للناس, وتلاعن القوم :لعن بعضهم بعضا, ولاعن امرأته في الحكم ملاعنة ولعانا, ولاعن الحاكم بينهما لعانا.

والملاعنة بين الزوجين اذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنا بها . فالإمام يلاعن بينهما ويبدأ بالرجل ويقفه حتى يقول :(أشهد الله أنها زنت بفلان ,وأنه لصادق فيما رماها به)[12]

وقال ابن مفلح قال الأزهري :أصل اللعن الطرد والابعاد .يقال :لعنه الله أي باعده, والكاذب من أحد المتلاعنين يستحق بالإثم والكذب, الطرد من رحمة الله والابعاد عنها .وكانت العرب اذا فعل رجل منهم فاحشة ومنكرا طردوه وأبعدوه فيقال : لعين آل فلان أي طريده [13] واللعان لا يكون الا من اثنين يقال :لاعن امرأته لعانا وملاعنة , وتلاعنا ,والتعنا ,بمعنى واحد, ولاعن الامام بينهما [14]

الفرع الثاني : تعريف اللعان اصطلاحا

أولا :تعريفه عند المالكية :

(هو حلف الزوج على زنى زوجته, أو نفي حملها اللازم له)[15].

كما عرفوه على أنه :(حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاضي)[16].

فمعنى حلف هو اليمين, فالحلف واليمين مترادفان. وقيل : الحلف والقسم واليمين انما يلزم الترادف فيها لغة .

و أما في الشرع فلا. لأن اليمين في الشرع أعم من اللغة. والمراد هنا اليمين الشرعية, وهي الحلف بالله تعالى أو بصفاته.

ومعنى الزوج :المتزوج زواجا صحيحا.

و معنى على زنا زوجته أو نفي حملها :ذكر هنا صورا كثيرة من اللعان.

ومعنى اللازم له : أخرج به الحمل الغير اللازم له, فانه لا لعان فيه, كمن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد, أو كان الزوج خصيا أو مجبوبا أو غير ذلك.

ومعنى قوله :وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها : أخرج به ما اذا حلف ونكلت , ولم يوجب النكول حدها , كما اذا غصبت فأنكر ولدها ,وثبت الغصب فلا لعان عليها . وانما اللعان عليه وحده.

ومعنى قوله : بحكم قاضي : أخرج به لعان الزوجة والزوج من غير حكم فانه ليس بلعان شرعي و يخرج المسكوت على وضع الولد[17].

ثانيا :تعريف اللعان عند الحنفية :(هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة شهادته باللعن ,وشهادتها بالغصب قائمة مقام حد القذف في حقه , وشهادتها مقام حد الزنا في حقها)[18]

فمعنى قوله مؤكدات بالإيمان أي مقويات بها. وقوله مقرونة شهادته باللعن :أي بعد الرابعة بأن يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ومعنى قوله شهادتها بالغضب :لأنهن يكثرن اللعنة على أنفسهن. فلا تبالي بذكره حينئذ للاعتياد عليه كما ورد في الحديث :(انهن يكثرن اللعنة ,ويكفرن العشير .) أي الزوج . ومعنى قوله قائمة مقام حد القذف في حقه ,ومقام حد الزنى في حقها :أي يدرأ عنه حد القذف في حالة حلفه . ويدرأ عنها حد الزنا في حالة حلفها [19]

ثالثا : تعريف اللعان عند الشافعية : (هو كلمات خمس جعلت كالحجة للمضطر الى قذف الزوجة التي لطخت فراشه ,أو الى نفي ولد علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه)[20]

رابعا :تعريف اللعان عند الحنابلة :(هو شهادات مؤكدات , بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب ,قائمة مقام حد القذف في جانبه ,وحد الزنا في جانبها)[21]

خامسا : تعريف اللعان عند الاباضية : (هو يمين الزوج على زوجته بزنا , أو نفي نسب ,ويمين الزوجة على تكذيبه) [22]

ومن التعاريف السابقة يمكن القول أنها تصب في معنى واحد . لكن تعريف الشافعية أوضح أن اللعان للمضطر على نفي الولد و ازالة العار. فزاد على غيره من التعاريف بهذه العبارة :(كلمات خمس جعلت كالحجة للمضطر الى قذف من لطخت فراشه ,أو الى نفي ولد علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه).

فقوله كلمات خمس: أيمان خمسة، و معنى جعلت كالحجة للمضطر :هذه ماهي الا كلمات يقولها الرجل اضطرارا ,فحكمها حكم المضطر. و معنى الى قذف: رميها بالزنا . و معنى من لطخت فراشه :كناية عن بيت الزوجية ,والاتهام تم لها وهي في نكاح صحيح وعلى فراشه ,لإبعاد هذا العار الذي لحقه، و معنى نفي الولد :هو عدم اعترافه بالحمل, فيقسم هذه الأيمان و لا ينسب اليه . و معنى علم أو ظن مؤكدا أنه ليس منه: استفاضة الأمر و اشتهاره بين الناس بأنها لا ترد يد لامس ,أو القيل والقال المتوافر عن زناها .

المطلب الثالث: علاقة اللعان بالقذف

العلاقة بين القذف واللعان تتمثل في أن كلاهما اتهام الاخر بالزنا مع فارق في النتائج المترتبة على هذا الاتهام ,سواء كانت في العلاقات الزوجية , أو في تطبيق العقوبة الدنيوية على النحو التالي:

أولا: القذف رمي الزوجة أو غيرها بتهمة الزنا ,أو رمي الرجل البالغ العاقل الحر المسلم بالزنا ,يترتب عليه اما احضار البينة , وهي أربعة شهود , أو اعتراف من المقذوف , أو تنازل عن حقه، فاذا لم يتم ذلك لابد من تطبيق حد القذف على القاذف وحده ثمانون جلدة .

ثانيا: القذف لا يترتب عليه نفي الولد , ولا طلاق المقذوفة من زوجها اذا كان القاذف أجنبيا .

ثالثا: طرق الاثبات تختلف بينهما ,ففي حد القذف الشهادات أو الاعتراف بينهما في اللعان الأيمان من الزوج والزوجة .

اللعان يختلف عن القذف في الأمور التالية:

أولا: لا يتم اللعان الا بين الزوجين , بعد اتهام الزوجة بالزنا , أو نفي الجنين الذي في بطنها،

ثانيا: اللعان لا يحتاج الى شهود عكس القذف . فثبوته و درأ الحد عنهما لا يتم الا بعد الأيمان . فيقسم الرجل أربع شهادات بالله العظيم أنه من الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين،

وتقسم الزوجة أربع شهادات بالله العظيم أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

ثالثا: في حالة الحكم وجريان الشهادة يطلب الحاكم أن يضع أحد الحضور يده على فم كل منهما , ويخوفه بعذاب الله يوم القيامة . وأنه أشد من عذاب الدنيا. ولا يحصل هذا في اثبات حد القذف .

رابعا: اذا أقسم الرجل ونكلت المرأة يقام عليها الحد . وينفى الولد , لأن القصد من اللعان هو نفي العار عن الرجل ونفي الولد .

خامسا : اذا تم اللعان حصلت بينهما فرقة مؤبدة . سواء أكذب نفسه أو لم يكذبها على الراجح من أقوال الفقهاء .

و خالف الامام أبو حنيفة في اكذاب نفسه فقال: (يقام عليه الحد وبعدها تعود اليه .)

سادسا : اذا تم اللعان انتفى الحد عنهما , لأن كلاهما أثبت كذب صاحبه , ونفى التهمة عن نفسه .فالزوج أثبت التهمة على زوجته. والزوجة نفت التهمة عن نفسها وكذبت زوجها.

و من هنا بمكن القول أن العلاقة بين اللعان وحد القذف هي أن كل واحد منهما قائم على الاتهام بالزنا , سواء كان تصريحا أو تعريضا .

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية اللعان و القذف:

المطلب الأول: الأدلة على القذف من الكتاب و السنة

الفرع الأول: من الكتاب

أولا: قوله تعالى:<< والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، و أولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم >>[23]

نلاحظ أن الآية الكريمة ذكرت النساء دون الرجال لأن رميهن بالفاحشة أشنع و أنكر للنفوس. كما أوضحت هذه الآية عقوبة القاذف لأخيه و هي أشد العقوبات في الشريعة الإسلامية، و تتمثل في: الجلد و الوصم بالفسق، وعدم قبول شهاداتهم مدى الحياة.

2- وقوله تعالى<< إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم >> [24]

فالمراد بالمحصنات هنا العفائف لأن كلمة المحصنات تأخذ المعنى الخاص بها حسب موقعها من النص.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة

قال صلى الله عليه و سلم: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا : و ماهي يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله ،والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات "[25]

-نهى الحديث عن اجتناب الكبائر السبع.

والكبيرة هي التي تستوجب عقوبة حد في الدنيا و عقوبة في الآخرة و منها قذف المحصنات ،المؤمنات ،الغافلات، أي إتهام الحرائر العفيفات بالزنا.

و روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت" لما نزل عذري، قام رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين و امرأة فضربوا الحد "[26]

والرجلان هما: حسان و مسطح والمرأة هي: حمنة بنت جحش ، والحديث دليل على ثبوت حد القذف[27]

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «من قذف مملوكة يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال "[28]

هذا الحديث يدل على أنه لا يحد المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه وإن كان داخلا تحت عموم آية القذف، و هو لفظ مشترك يطلق على الحر و على المحصن و على المسلم [29]

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية اللعان من الكتاب و السنة

الفرع الأول: من الكتاب

قوله تعالى: <<واللذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. و الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . و يذرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين.>>[30]

وسبب نزول هذه الآية الكريمة ما رواه ابو داوود عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال له النبي :" البينة أو حد في ظهرك"

-ومن الأحكام التي يمكن استنتاجها من هذه الآية أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا و لم يكن له شهداء إلا نفسه ، عليه أن يقسم أمام الحاكم أو من ينوب عنه في المسجد بما رأى و سمع ، و عدد الإيمان أربعة ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وتبعد عنها حد الزنا بأن تقسم أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ومن فضل الله علينا و رحمته بنا أن أنزل لنا الأحكام لتبنى عليها العلاقات الاجتماعية و غيرها.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة

روى سهل بن سعد : أن عويمر العجلاني قال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ قال:" قد أنزل الله فيك و في صاحبتك فاذهب فأتي بها ،قال سهل: فتلاعنا في المسجد و أنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم ".[31]

-وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سأل أحد الناس الرسول صلى الله عليه و سلم : يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا أمرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إذا تكلم تكلم بأمر عظيم، و إذا سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : أن الذي سألتك عنه قد ابتليت بيه . فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهن عليه و وعظه و ذكره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال ألا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ، ثم ثنى بالمرأة ، ثم فرق بينهما "[32]

وما يمكن استنتاجه من هذه الأحاديث: :

1-أن آية اللعان نزلت بعد استفسار أحد الصحابة عمن وجد مع امرأته رجلا يزني بها

2-عذاب الدنيا أهون على الزوجين من عذاب الآخرة

3-وقوع الفرقة المؤبدة بين المتلاعنين وهو رأي الجمهور

4-عدم عودة الصداق إلى الرجل فهو بما استحل فيها

5-أحد المتلاعنين كاذب لأن الحق واحد

6-عظم جرم المرأة التي تدخل على أهل زوجها من ليس منهم

7-عظم جرم الأب الذي يجحد ابنه و هو متيقن أنه منه و إن كان العلم الحديث قد توصل عن طريق البصمة الوراثية إلى إثبات إن كان ابنه أم لا

المبحث الثالث: أركان اللعان و النتائج المترتبة عنه

المطلب الاول : أركان اللعان:

أركان اللعان أربعة هي: الثمرة، القذف، الأهل، اللفظ [33]

الركن الأول: الثمرة: هي نفي النسب و قطع النكاح و دفع العقوبة و دفع عار الكذب.
قال أبو حامد الغزالي : يجوز اللعان بمجرد نفي النسب ، و إن سقطت العقوبة بعفوها ، و يجوز لمجرد إسقاط العقوبة و إن لم يكن ولد سواء كان حدا او تعزيرا[34]

الركن الثاني: القذف : وهو نسبتها إلى وطء حرام و يتخذ القذف عدة صور منها

أولا: قذف الرجل زوجته دون أن يرى المالكية أن اللعان لا يكون الا بالقذف بالزنا و المشاهدة التامة كالمرود في المكحلة[35]

-بينما جمهور الفقهاء يرى أن اللعان يثبت بالقذف إذا لم يحضر بينة [36]

وهذا رأي الحنفية والشافعية و الحنابلة

ثانيا: نفي الحمل: يتم نفي الحمل على وجهين:

إما أن يدعي أنه إستبرأها و لم يطأها بعد الاستبراء، وهذا ما لا خلاف فيه[37]

-أو نفيه مطلقا، فهنا اختلفوا في وقت نفي الحمل فقال الجمهور بنفيه و هي حامل لكن اختلفوا في كيفية النفي:

-فقال الامام مالك: متى لم ينفه و هو حمل لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان

-وقال الامام الشافعي : اذا علم الزوج بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له نفيه بعد الولادة [38]

-بينما يرى الامام أبو حنيفة و جماعة من أهل الكوفة أنه لا ينتفي الحمل قبل الوضع و لا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع ، و ينتفي الولد فيه و هو رأي بعض الحنابلة [39]

ثالثا: اختلفوا في من قذف زوجته بدعوى الزنا ثم طلقها ثلاثا:

-يرى المالكية و الشافعية والحنابلة أن له لعانها [40]

-بينما أصحاب الرأي يرون ألا حد و لا لعان [41]

رابعا: وقت نفي الولد بعد الولادة:

-يرى أبو حنيفة: ما قرب من الولادة ، ولم يوقت في ذلك

-ويرى أبو يوسف و محمد بن الحسن: له أن ينفيه ما بين أربعين ليلة من وقت الولادة [42]

-ويرى الذين أوجبوا اللعان في وقت الحمل على أنه له نفيه في العصمة واختلفوا في نفيه بعد الطلاق ، فذهب الامام مالك الى أن له ذلك في جميع المدة التي يلحق الولد فيها بالفراش ، وهو أقصى زمان الحمل عنده على نحو أربع سنين و يرى آخرون أنه

ليس له أن ينفي الحمل إلا في العدة فقط ، و إن نفاه في غير العدة حده و الحق به الولد [43]

الركن الثالث: الملاعن والملاعنة: يشترط فيهما الشروط التالية:

أولا : أهلية اليمين واختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

1-يصبح اللعان من كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين أو كافرين أو عدلين أو فاسقين أو محدودين في القذف أو كان أحدهما كذلك.

و بهذا قال مالك و الظاهرية و بعض الحنابلة [44] ويستدلون على ذلك بقوله تعالى :

<< والذين يرمون أزواجهم >> فالآية عامة والعموم يبقا على عمومه

2-لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف .و هذا رأي الشافعية و بعض الحنابلة والزهري و الثوري و أصحاب الرأي [45]

و يستدلون على ذلك بقوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء) و قوله تعالى :(ولا تقبل لعهم شهادة أبدا)

و بموجب مضمون هاتين الآيتين انتفى اللعان عن المحدود في القذف ، و إذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في سائر من خرج من أن يكون من أهل الشهادة مثل المحدود بالقذف لا يلاعن لأن كل من لا يوجب اللعان على المحدود لا يوجبه على من ذكر

و ينتج عن أهليتهما ما يلي:

أولا: عدم التكيف سواء ناتجا عن صغر أو جنون. فالصبي بإجماع الفقهاء إذا قذف امرأته لا يضرب و لا يلاعن [46]

و يرى ابن القدامى إذا كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما لأنه قول تحصل به الفرقة، و لا يصح من غير المكلف كالطلاق أو يمين، فلا يصح من غير المكلف كسائر الأيمان [47]

فإن كان طفلا لم يصح منه القذف و لا يلزمه به حد لأن القلم مرفوع عنه

-كما اختلف الفقهاء في السن الذي يولد له فمنهم من قال يولد له بعد عشر سنين [48]

و يستدلون على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع ، واضربوهم عليها و هم أبناء عشر و فرقوا بينهم في المضاجع " [49]

و منهم من قال أنه يجوز أن يولد له بعد تسع سنين ، و لا يجوز له قبل ذلك لأن المرأة تحيض لتسع سنين [50] و جاز للغلام أن يحتلم لتسع.

-أما المجنون فقد أجمع الفقهاء على أن شروط القذف العقل و البلوغ ، فمن كان زائل العقل لجنونه فلا حكم لقذفه لأن القلم عنه مرفوع [51] ففي هذه الحالة إن كان بينهما ولد فقد قال العلماء إن أتت امرأته بولد فنسبه لاحق به لإمكانه و لا سبيل لنفيه مع زوال عقله ، و إن ادعا أنه كان ذاهب العقل حين قذفه و أنكرت ذلك و لأحدهما بينة بما قال ثبت قوله ، و إن لم يكن لأحدهما بينة ، و لم يكن له حالة علم فيها زوال عقله فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل والظاهر الصحة و السلامة ، و إن عرفت له حالة إفاقة فالقول قوله مع يمينه [52]

ثانيا: الشرط الثاني: الزوجية

اتفق الفقهاء على أن الزواج الصحيح هو عقد زواج الحر المسلم العاقل البالغ الذي ليس بسكران و لا محدود في قذف ، ولا أعمى ، بحيث قذفها و هي في عصمته بزنا رآه منها بعد نكاحه لها مختارة للزنا غير سكرى ، و كان الزوج قد دخل بها ووطأها أو لم يدخل بها ثم لم يطأها بعدما ذكر من اطلاعه على ما اطلع و لم يطلقها بعد قذفه لها ، ولا ماتت و لا ولدت ، و لا اتضح نكاحها فإن اللعان بينهما واجب [53]

و بخصوص شرط الزوجية فإن الفقهاء اختلفوا حول المسائل التالية: -ممكن للزوج أن يقذف زوجته في نكاح فاسد و بينهما ولد يريد نفيه فهنا له أن يلاعن إذا كان بينهما ولد ، و إذا لم يكن ولد فلا لعان بينهما ، و إذا قذف حد حد القذف ، و هذا رأي الإمام مالك والشافعي و أحمد و غيرهم [54] بينما الامام أبو حنيفة يرى ألا لعان بينهما و يلحقه الولد[55]

2-إذا أبان زوجته ثم قذفها: يرى الإمام مالك و الشافعي و أحمد أن يلاعن إذا كان بينهما ولد ، و إن لم يكن بينهما ولد حد و لا لعان بينهما [56] بينما أبو حنيفة يرى أنه يحد و يلحقه الولد و لا يلاعن [57]

3-قذف مطلقته الرجعية : يرى الجمهور لعانها سواء كان بينهما ولد او لم يكن ، لأن الزوجية قائمة فله حق مراجعتها و إذا مات أحدهما ورثه الآخر [58]

4- قذف الأجنبية ثم تزوجها بعد القذف :

إذا كان القذف قبل الزواج فهنا يحد لها لأنها كانت أجنبية عنه مصداقا لقوله تعالى: << والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة >> [59]

أما إذا كان قذف الزوجة بعد الدخول بها بزنا قبل الزوج كأن قال لها مثلا: رأيتك تزني قبل الزواج بك

فيرى الامام مالك و أحمد أنه عليه الحد سواء كان بينهما ولدا أو لم يكن [60]

بينما الإمام الشافعي يرى إن لم يكن ثم ولد بينهما لم يلاعن

5- قذف زوجته المحصنة و رفض أن يلاعن

يرى الإمام مالك و الشافعي و أحمد و الظاهرية إذا قذف الزوج زوجته المحصنة وجب عليه الحد و حكم بفسقه و رد شهادته إلا أن يأتي ببينة ، أو يلاعن ، فإن لم يأت بأربع شهداء أو امتنع عن اللعان لزمه ذلك كله .[61]

قال أبو حنيفة و الاباضية فيرون وجوب اللعان دون الحد فإن أبا حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فهنا يجب عليه الحد [62]

رابعا: الركن الرابع : اللفظ

الأصل في اللفظ الوارد في اللعان قوله تعالى:<< والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء...>> [63]

فهذه الآية أوضحت لنا كيفية اللعان ، لكن لكل مذهب من المذاهب كيفية معينة تتفق جميعها في عدد الشهادات و أن الزوج هو الذي يبدأ أولا لأن الآيات بدأت به

صيغة اللعان عند المالكية مثلا : يقول الحاكم للملاعن : قل : أشهد بالله لرأيتها تزني ، و رأيت فرج الزاني كالمرود في المكحلة و ما وطئتها بعد رؤيتي يردد هذا أربع مرات ، فإن نكل عن هذه الأيمان او عن شيء منها حد . ثم يقول في الخامسة علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين [64]

و إن نفى حملا قال: أشهد بالله لقد استبرأتها و ما وطئتها بعد ، و ما هذا الحمل مني ، و يشير إليه فيحلف أربع مرات ، و يقول في كل يمين منها و إني لمن الصادقين في قول هذا عليها ثم يقول في الخامسة : علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين [65]

فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان تقول فيها أشهد بالله أنه لكاذب ، أو أنه لمن الكاذبين فيما ادعاه علي و ذكر عني ، و إن كانت حاملا قالت و أن حملي هذا منه. ثم تقول في الخامسة: " و علي غضب الله إن كان صادقا "[66]

وهذه نفس الصيغة عند باقي المذاهب الفقهية مع فارق بسيط في اللفظ

و بخصوص المكان و الوقت الذي يتم فيه اللعان ، فمن المستحب أن يكون اللعان بحظرة جماعة ، لأن اللعان بني على التغليظ للردع و الزجر و فعله في الجماعة أبلغ في الردع ، والمستحب أن يكون أربعة ، لأن اللعان سبب للحد ،ولا يثبت الحد الا بأربعة ، كما يستحب أن يكون بعد العصر لأن اليمين فيه أغلظ والدليل قوله تعالى :<<.. تحسبونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ..>>[67] قيل هو بعد العصر.

ويستحب أن يتلاعنا من قيام لما روي عن ابن عباس في حديث هلال ابن أمية اذ أرسل إليهما فجاء فقام هلال فشهد ثم قامت فشهدت [68]

أما المكان فأشرف مواضع البلد هو مقصورة الجامع ، وفي مكة عند المقام ، و في المدينة بين المنبر و المدفن "الروضة الشريفة" وفي بيت المقدس عند الصخرة و في حق الذم الكنيسة، والبيعة لليهودي[69]

المطلب الثاني : النتائج المترتبة عن اللعان

الفرع الأول: ماهية فرقة اللعان

هل اللعان بين الزوجين يوجب الفرقة بينهما و متى تقع ؟

يرى جمهور الفقهاء أن الفرقة تقع باللعان [70] لما وقع بينهما من التقاطع و التباغض يجعلهما لا يجتمعان بعدها أبدا، لأن الزوجية مبناها المودة و الرحمة، و أقل عقوبتهما الفرقة [71] -أما متى تقع الفرقة بينهما فيرى الإمام مالك و ابن حزم أن الفرقة تقع بينهما بمجرد لعانهما .[72]

أما الإمام الشافعي فيرى إذا أكمل الزوج الشهادة والإلتعان فقد زال فراش زوجته ولا تحل له التعنت او لم تلتعن. -بينما يرى ابن عباس والثوري و أصحاب الرأي و أحمد بن حنبل أنه لا تحصل فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما [73]

و السؤال المطروح هنا هل الفرقة بينهما مؤبدة أم مؤقتة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من يرى أن الحرمة مؤبدة و بهذا قال عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و ابن مسعود رضي الله عنهم و كذلك الامام مالك والشافعي و في رواية عن أحمد [74] ومنهم من يرى إن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب و بهذا قال سعيد ابن نسيب و أبي حنيفة و غيرهم[75]

الفرع الثاني: انتفاء الولد

اتفق أهل العلم على أن الولد ينفى من الزوج باللعان و إلا فهو ولده لقوله صلى الله عليه و سلم :"الولد للفراش وللعاهر الحجر" [76]

وينتفى عنه باللعان التام بتوفر الشروط التالية:

أولا: أن يوجد منهما جميعا و هذا قول عامة أهل العلم

الامام الشافعي يرى أنه ينتفى بلعان الزوج وحده لأنه نفى الولد كان بيمينه والتعانه ، لا بيمين الزوجة على تكذيبه ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب، و إنما لعانها لدرأ الحد عنها كما قال تعالى :<<ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين >>[77]

ثانيا: أن نكتمل ألفاظ اللعان منهما جميعا

ثالثا: أن يبدأ بلعان الزوج قبل الزوجة و إلا لا يعتد به

رابعا: أن يذكر نفي الولد في اللعان من خلال ألفاظ و صيغة اللعان فإذا لم يذكر لم ينتف الا أن يعيد اللعان و يذكر نفيه [78]

الفرع الثالث: ميراث الولد "ولد الملاعنة"

يرى العلماء أن ولد اللعان انتفى النسب في حقه فكان ذلك سببا في زوال سبب الميراث ، لهذا لا يرث أباه ، و لا يرثه أبوه لكن صلته بأمه ثابتة لذلك تثبت نسبه منها و يثبت التوارث بينهما باتفاق الفقهاء لقوله صلى الله عليه و سلم :" تحرز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ووليدها و الولد الذي لاعنت عليه"[79] .

الخاتمة:

موضوع اللعان موضوع هام وحساس يترتب عنه أحكام شرعية وقانونية وآثار اجتماعية. ورغم أهميته فإن المشرع الجزائري أهمله في قانون الأسرة الحالي. مما يتعين ادراج أحكامه في حال تعديل القانون الحالي مستقبلا ، باعتباره طريقا من طرق فك الرابطة الزوجية وما ينجر عنه من أحكام تتعلق بحقوق الناس.

قائمه المصادر والمراجع:

1- محمد ابن مكرم ابن منظور – لسان العرب – دار صادر- بيروت – لبنان – ط3 – 1414هـ- جزء5 - ص3560

2- سورة سبأ- الآية 48

3- سورة الانبياء – الآية 18

4- ابن منظور – مرجع سابق – ص 3560
5- ابراهيم أبو اسحاق ابن مفلح – المبدع في شرح المقنع – تحقيق محمد حسن اسماعيل – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1 - ج9 – ص 83
6-نفس المرجع – ص 172
7نفس المرجع – ص 498
8 – عبد الله الحسن الكوهجي – زاد المحتاج بشرح المنهاج – تحقيق عبد الله الأنصاري – الشؤون الدينية – قطر – ط 1 – ص 214
9- أبو محمد ابن أحمد ابن حزم – المحلى – مكتبة المثنى – بغداد – العراق – 1321هـ – ج 11 – ص 266
10 – زين الدين المليباري – اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين – تحقيق عثمان ابن شحط البكري – دار احياء الكتب العربية – بيروت – لبنان – ج 4 – ص 150
11- نفس المرجع – ص 150
12- ابن منظور – مرجع سابق – ص 4044
13- محمد بطال الركبي – النظم المستعذب شرح غريب المهذب – تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم – المكتبة التجارية – مكة المكرمة – السعودية – 1988 م – ج 2 – ص 119
14 – محمد ابن أبو الفتح البعلي – المطلع على أبواب المقنع – تحقيق محمود الأرناؤوط – مكتبة السوادي للتوزيع – ط 1 – 2003 م – ص 347
15 – أحمد ابن محمد طحطاوي – حاشية الطحطاوي على الدر المختار – دار المعرفة للطباعة والنشر – القاهرة - مصر – 1938 م – ج 2 – ص 203
16- محمد الأنصاري – الحدود لابن عرفة شرح الرصاع التونسي – تحقيق أبو الأجفان – دار الغرب الاسلامي – بيروت – لبنان – ص 210
17 – نفس المرجع – ص 210 – ص 213
18 – محمد ابن عابدين – حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار – دار الفكر – بيروت – لبنان - ط 2 – 1412 هـ – ج 3 – ص 482
19- أحمد ابن محمد طحطاوي – مرجع سابق – ص 203
20- زين الدين المليباري – مرجع سابق – ص 152
21- ابراهيم أبو اسحاق ابن مفلح – مرجع سابق – ص 73
22- محمد ابن يوسف اطفيش – شرح النيل وشفاء العليل – دار الفتح – بيروت – لبنان – ط 2 - 1973 م – ج 7 –ص 356
23- سورة النور – الاية 4-5
24- سورة النور – الاية 22-24

25 – الامام مسلم – صحيح مسلم – مطبعة محمد ابن صبيح – مصر – 1434هـ – ج 1 – ص 19
26- أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني – بلوغ المرام – تحقيق سمير ابن أمين الزهري – رقم الحديث 1249 – دار الفلق – الرياض – السعودية – ص 260
27- محمد ابن اسماعيل الصنعاني – سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ج 4 – ص16
28- ابن حجر العسقلاني – رقم الحديث 1252 – مرجع سابق – 260
29- محمد ابن اسماعيل الصنعاني – مرجع سابق – ص 17
30- سورة النور – الاية 6-9
31- حديث متفق عليه
32- أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني – رقم الحديث 1127 – مرجع سابق – ص 231
33- أبو حامد الغزالي – الوجيز في فقه الامام الشافعي – تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود – دار الأرقم ابن الارقم – ط1-1997م – ج2 – ص 87
34- نفس المرجع – ص 88
35- صالح عبد السميع الأزهري – جواهر الاكليل شرح مختصر خليل – ج 1 – ص 380
36- أبو الوليد ابن محمد ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مكتبة الحلبي – القاهرة – مصر –ط 4 - 1395هـ – ج 2 – ص 116
37- محمد ابن يوسف اطفيش – مرجع سابق – ص 358
38- أبو محمد ابن أحمد ابن قدامى – المغني – مطبعة المنار – القاهرة – مصر – ج9 – ص 46
39- نفس المرجع – ص 74
40- أبو الوليد أحمد ابن محمد ابن رشد – مرجع سابق – ص 116
41- أحمد ابن طحطاوي – مرجع سابق – ص 205
42- ابن قدامى – مرجع سابق – ص 46
43 – ابن رشد – مرجع سابق – ص 177
44- أبو عبد الله الشافعي – الأم – دار المعرفة – بيروت – لبنان – ج 5- ص 273
45- محمد ابن عابدين – مرجع سابق – ص 486
46- أبو بكر ابن محمد المنذري النيسابوري – الاجماع – ص 108
47- أبو محمد ابن أحمد ابن قدامى – مرجع سابق – ص 7
48- أبو اسحاق الشيرازي – المهذب في فقه الامام الشافعي – تحقيق وهبة الزحيلي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ج 2 – ص 12
49- ابن الأثير الجزري – جامع الأصول من أحاديث الرسول - تحقيق محمد حامد الفقي – رقم الحديث 3242 – دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ج 5 –ص 187

50- أبو اسحاق الشيرازي – مرجع سابق – ص 121
51- ابن رشد – مرجع سابق – ص 119
52- ابن قدامى – مرجع سابق – ص 8
53- أبو بكر ابن محمد المنذري النيسابوري – مرجع سابق – ص 80-81
54- أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي– الجامع لأحكام القران – دار الكتب المصرية – القاهرة – مصر – 1353هـ – ج 12 – ص 191
55- أبو محمد ابن أحمد ابن قدامى – مرجع سابق – ص 15
56- نفس المصدر– ص 16
57- نفس المصدر– ص 16
58- نفس المصدر– ص 18
59- سورة النور – الاية 4
60- أبو اسحاق الشيرازي – مرجع سابق – ص 124
61- أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي – مرجع سابق – ص 191
62- الجصاص – أحكام القران للجصاص - مطبعة لاهور – باكستان – ط 1 – ج 3 - ص 296
63- سورة النور – الية 6-9
64- القرطبي – مرجع سابق – ص 192
65- نفس المرجع – ص 192-193
66- أبو بكر ابن حسن ابن عبد الله الكشناوي – أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب امام الأئمة مالك – دار الفكر - بيروت – لبنان – 2015م – ص 174-175
67- سورة المائدة – الاية 160
68- أبو اسحاق الشيرازي – مرجع سابق – ص 126
69- أبو حامد الغزالي – مرجع سابق – ص 91
70- محمد ابن اسماعيل الصنعاني – مرجع سابق – ص 191
71- أبو الوليد أحمد ابن رشد – مرجع سابق – ص 2
72- أبو محمد علي ابن حزم – مرجع سابق – ص 146
73- أبو محمد ابن قدامى – مرجع سابق – ص 29
74- بدر الدين العيني – البناية شرح الهداية – تحقيق صالح شعبان – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1990م – ج 4 – ص 742
75- نفس المصدر– ص 742
76- المناوي – فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط 1 – 1994 م – ج 6 – ص 377
77- سورة النور – الاية 8

78- ابن قدامى – مرجع سابق – ص 37-38

79- ابو الحسن علي البغدادي - سنن الدراقطني – تحقيق عبد الله هاشم – رقم الحديث 68 – دار المعرفة – بيروت – لبنان – 1966 م – ج 4 – ص 89.